

٧ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبني الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملأً عن الحالة المالية للأمم المتحدة ، بما في ذلك معلومات مستكملاً عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد الآني والكامل للاشتراكات المقررة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٦٨) .

وإذ تلاحظ التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحالة المالية للمنظمة ، وخاصة التقدم الذي يجري إحرازه نحو تصفية المتأخرات التي طال أمدها في عمليات صيانة السلم والبرارات المقدمة من بعض الدول الأعضاء استجابة لنداءات الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن يكون اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة عند كثير من الدول الأعضاء من العوامل المساعدة في التأخير في دفع الاشتراكات المقررة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين^(٦٩) ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتواسع حل شامل ومقبولة عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة . على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء . وبالالتزام تام بعثاق الأمم المتحدة :

٢ - تتحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق :

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الآني لجميع الاشتراكات المقررة وللدفعات المعلقة لصندوق رأس المال المتداول :

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد إشتراكاتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثة أيام يوماً من تسلمه رسالة الأمين العام ، وفقاً لل المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد جميع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل ، وذلك وفقاً لل المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٦ - تدعى الدول الأعضاء إلى أن تقدم معلومات عن غط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام التخطيط المالي :

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨^(٧٠) ، إلى جانب تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة ، ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

١ - تحيط علىً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة :

٢ - ترحب بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين نوعية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها وطريقة عرضها ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٤٢ .

٣ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على أن تواصل جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، ولاسيما فيما يتعلق بذلك الفرع من تقريرها السنوي الذي يتناول النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها :

٤ - تشجع أيضاً وحدة التفتيش المشتركة ، عند وضع تقاريرها في المستقبل ، على الحد قدر الإمكان من الجزء السري وتوسيع الجزء التفصيلي بهذه التقارير ، مع تقديم توصيات تستهدف التحسين ، تكون عملية وممكنة التنفيذ في نفس الوقت :

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/43/34).

(٦٩) A/43/556 .

(٧٠) المرجع نفسه ، الملخصات ٤٥ - ٤٧ و ٤٩ و ٥١ ، والتصويب .

النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٧٤) ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الإدارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك المسائل التنظيمية ، والإيمان بمسؤول الأمانة المترددة أو منظمات دولية أخرى إن أمكن :

١٤ - تشدد أيضاً في هذا الصدد ، على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحبين ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ في صورته النهائية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٢/٤٣ - خطة المؤشرات

الف

تقرير لجنة المؤشرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤشرات^(٧٥) .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤشرات :

٢ - توافق على مشروع جدول مؤشرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤشرات^(٧٦) :

٣ - تأذن للجنة المؤشرات بأن تدخل على جدول المؤشرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ آية تعديلات قد تتطلبه الاجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

^(٧٤) العدد ١٩٢/٣١ ، المرفق .

^(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ والتصويبات (A/43/32) و (Corr. 1-3) .

^(٧٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٥ - تحيط علماً ببرنامج عمل وحدة الفحص المشتركة لعام ١٩٨٨ ، ونواة برنامج عملها المقترح للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠^(٧٧) :

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها . بغية الحد من عدد تقاريرها وتحسين نوعيتها :

٧ - تدعو وحدة الفحص المشتركة ، أخذة في الاعتبار المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتقها . إلى تضمين برنامج عملها المقترح إسهاماً المسورة إلى السلطات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والأسطحة مع إيلاء الاعتبار الواجب للنواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرنامج والتنسيق ، والمراعاة التامة لولايات المنظمة المعنية :

٨ - تدعو أيضاً في هذا الصدد ، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة ، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك التي يحددها مجلس مراجعى الحسابات في أرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات ، بالإضافة إلى الحالات التي تجري فيها إصلاحات في منظومة الأمم المتحدة :

٩ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة ، عند قيامها بتجويه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى جميع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل منها ، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن :

١٠ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل :

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وفالت تقريره المتعلقة بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٧٨) :

١٢ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يكفل ، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ، الإبقاء على قدرة بحثية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة :

١٣ - تشدد على أهمية الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتاحين ، على النحو الوارد في الفصل ٢ من

^(٧٧) A/43/161 ، المرفو .